امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة
او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد
واليمين معاً لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد واحدهم
الا بحلف كل منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد
موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب
اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف
عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً ولا يكفي ما يجده
مكتوباً بخطه وان كان محفوظاً عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه
لا يحلف ليثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً للميت على غيره واقام شاهداً حلف
الوارث وان كان الدين مستوعباً فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث
على اليمين وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ويحلف الوارث لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط
نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع
بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبياً او مجنوناً وقف نصيبه فان بلغ رشيداً
حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا
يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة
فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع** ا لو ادعى بعض الورثة
الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا
حكم بالمدعى ميراثاً لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان
ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً ويخرج منه الديون
والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون

وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد
بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل
في الاول ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى
ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون وحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع
من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم
اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم
استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولاً ولا الى ورثته ولو
مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف
اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان
له الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثاً والثلث من حين الوفاة للباقين
وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه
شيء قطعاً وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف
د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني
بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهداً
حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم هـ لو ادعى
البطن الاول الوقف مرتباً ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل
احلافهم وعدمه الحاقاً بموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام
واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل
والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في

Copyright © King Saud University